

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٩٩

بتفرضيـض الإمام الأكـبر شـيخ الأـزـهـرـ فـي بـعـض الـاخـصـاصـاتـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

و على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فـي شأن التـفـرـيـضـ فـي الـاخـصـاصـاتـ :

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بـتـشـكـيلـ الـوزـارـةـ :

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض فضيلة الإمام الأكـبرـ الدكتور / محمد سـيد طـنـطاـوىـ - شـيخـ الأـزـهـرـ فـي مـباـشـةـ اختـصـاصـاتـ رـئـيسـ الجـمـهـورـىـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـقـانـونـ إـعادـةـ تـنـظـيمـ مـجـمـعـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١٤ـ لـسـنـةـ ١٩٨٢ـ وـذـلـكـ فـيـماـ عـدـاـ حـكـمـ المـادـةـ (٩ـ)ـ مـنـهـ .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩٩ م ) .

حسنـىـ هـبـارـكـ